عليه وسلم تسليما اخر الحديث فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة وهذا من الواجب
مع وجود الصدقة وعدم وجودها الا انه لا يجوز له ان يعمل الشر ولا يترك الفرض وقد يؤخذ من هذا من الفقه
ان الدين كله مطلوب من فرضه وندبه والتشديد فيهما جميعا وفيه ايضا دليل لاهل الصوفية الذين بنوا
طريقهم على البذل والايثار حتى يروى عن جماعة منهم انهم كانوا لا يحملون ان يبيت معهم شيء من
المعلوم في بيوتهم وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما على كل مسلم صدقة يعني بمقتضى ما في الايمان
من الرحمة والاسلام وذلك الكافر لا تقبل منه الصدقة لكونه خصها بالمسلم وفيه ايضا دليل
لمن يقول ان الكافر ليس مخاطب بفروع الشريعة يؤخذ ذلك من كونه لم يعلق الصدقة الا بمسلم وفيه
دليل على ان البشارة في الناس جمع الا الغالب يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم تسليما اطلق الصدقة
على كل مسلم وفيهم والمتابذ الذي ليس له شيء وقد استدل بعض العلماء على قلة المساكين لكون المولى
جل جلاله لم يفرض الصدقة الا ربع العشر ولم يجعله مطلقا الا في نصاب معلوم وهي خمسة
اواق او عشرون دينارا وما كان العليم الرحيم ليفرض لعبادة شيئا لا يكفيهم وهو يعلم حالهم
وعددهم الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير فلما علم قلة المساكين وان ذلك المقدار يكفيهم
فرض لهم ما يكفيهم ولو ان الاغنياء اخرجوا جميع ما اوجب الله تعالى عليهم من الزكاة ما احتاج
مسكين ان يسأل احدا وفيه دليل على ان الاحكام تجري على الغالب يؤخذ ذلك من كونه صلى الله
عليه وسلم تسليما عم بالصدقة جميع المسلمين وفيهم من ذكرنا من الضعفاء وهم الذين ياخذون
الصدقة المامور بها وفيه دليل على ان هذه الصدقة التي [illegible] منها في [illegible] يؤخذ ذلك من كونها
لم يجد فيها نصابا ولا مقدارا اختلف ما فعل في العرض وجد ايضا [illegible] على انها ليست بواجبة
وقولهم فمن لم يجد يا نبي الله قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق وفيه دليل على مراجعة
العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام يؤخذ ذلك من قولهم فمن لم يجد وفيه دليل
على ما للصحابة من الفضل علينا كما ذكرناه اولا لانهم تلقوا الاحكام بالخطاب وسالوا في مثل
هذا وغيره حتى بانت لهم الامور ووضح الحكم وفيه دليل على فضل التكسب لا سيما اذا كان
على لسان العلم

على لسان العلم ويكون عونا على الدين يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم تسليما يعمل بيده
وفيه دليل على جواز الصناعة على الاطلاق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم تسليما فليعمل بيده ولم
يخص عملا دون غيره وفيه دليل على تقديم ضرورة الشخص على الصدقة يؤخذ ذلك من قوله صلى
الله عليه وسلم تسليما فينفع نفسه ويتصدق وبانه اتى بعمل اليد ينفع النفس واتى بالفاء التي
تعطي التسبيب وحينئذ عطف عليه الصدقة وهو ما كان سؤالهم الا عن الصدقة وفيه اذا تأملته
اشارة عجيبة لانه لو قال يعمل ويتصدق لكان الشخص يقول اعمل فيما اتصدق به وابقى انا على ما يفتح
الله لي فاشار هنا بتقديم الانتفاع له لانه من اكبر الصدقات ان يزيل كله عن غيره ويبدا بالذي
هو اهم وبعد يتصدق وبكونه صلى الله عليه وسلم تسليما قال ينفع نفسه لفظا جامعا لجميع
ما هو يحتاج هو اليه من ضرورات نفسه وعياله او مسكنه او غير ذلك مما اليه حاجة البشرية
الا انه بقيد الشرع يعني ان هذا الصلاح كل الامور وقوله فان لم يجد يؤخذ منه توبيخ
البحث على العالم اذا دعت لذلك ضرورة ويؤخذ منه استنباط المسائل الممكنة الوقوع لا
وان لم تقع بعد وان هذا من الدين وصاحبه مثاب وقوله يعين ذا الحاجة الملهوف هنا بحث
لم قال ذا الحاجة ونعته بالملهوف وكل من اعان في حاجة مسلم فهو ماجور لقوله صلى الله عليه
وسلم تسليما والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فالجواب ان الاعانة في الحاجة
مثاب عليها لاكن الصدقة ارفع كما اشرنا اليه قبل فلما نوع السؤال عليها اراد صلى الله عليه
وسلم تسليما ان يبين لهم افعالا يكون الثواب عليها مثل الصدقة فلما كان هو صاحب الحاجة
بهذه الصفة الزائدة وهو كونه ملهوفا فانه هم عليه لما فيه من زيادة الالم على ان لو
كانت حاجة دون اللهف فحينئذ بزيادة هذه الصفة يكون له مثل ما له من عمل الصدقة وفيه
دليل لتفقيه الاحكام بالفاظ العموم لان الحاجة لفظ عام وكذلك الملهوف انواع بحسب
الحاجة واصحابها والملهوف كناية عن الجائي في حاجته العليل القدرة على القيام بها فهو شبه
المضطر وقد يكون احد منه لان المضطر قد الجأه [illegible] وايقن بعجزه وهذا الملهوف من جانبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)